



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**إتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتجهيز الإمامة العامة للحكومة	خارج الجزائر موروثها	داخل الجزائر المنشورة موروثها	النسخة الأولى نسخة الأصلية وترجمتها
طبع والاشتراك	صلبة	صلبة	
نادرة المطبوعة الرسمية	١٥٠ مع	١٠٠ مع	
١٣ شارع عبد القادر بن مهران - الجزائر الهاتف : ٢٣٠٢٣٠٥٥ إلى ٢٢٦٥٥٥٥	٣٠٠ مع بما فيها نسخ الرسائل	٢٠٠ مع	
			النشر على أساس ٢٠٣ مع (الستة) مجاناً للمشتركيين . المطبوب منهم أوصال للأذكى الورق الأخير . ذلك يهمه بد اشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣,٠٠ دج لمن

لمن النسخة الأصلية ٢,٥٠ دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها ٥٠٠ دج عن المعد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وتسليم الماءس
النشر على أساس ٢٠٣ مع (الستة)

فهرس

مراسيم تنظيمية

٤ مرسوم رقم ٨٥ - ٧٢ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٥ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥ يتضمن إنشاء نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .	٤٨٣
--	-----

فهرس (تابع)

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث فرع اقليمي في دائرة اختصاص محكمة غرداية.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح عشر (10) رخص سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية الشلف.

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح احدى وتسعين (91) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية قسنطينة.

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح تسعة وثمانين (89) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية وهران.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقل.

مرسوم رقم 85 - 74 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

مرسوم رقم 85 - 75 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمس المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسهيل العقاري للولاية.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفر عام 1405 الموافق أول و 7 و 9 و 10 و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصفي.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربى عام 1405 الموافق 24 مارس ستة 1985 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار مؤرخ في 2 ربى عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين قاض عسكري.

قرار مؤرخ في 4 ربى عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن الاعلان عن قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة 1984).

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات، وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها.

مَارِسِيَّهُ تَنْظِيمِيَّةٌ

والمتضمن قانون المياه، لاسيما المواد 20 وما يليها و 32 وما يليها و 116 منه.

مرسوم رقم 85 - ٧٢ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٥
الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥ يتضمن إنشاء
الديوان الوطني للتنمية الحيوانية والنباتات
المائية وانتاجها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
١٧ ربیع الثانی عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة
١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنی للمحاسبة،

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير نائب الوزير المكلف
بالمزيد البحث،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٩١ المؤرخ في ٢٩
شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦
والمتضمن احداث معهد التنمية للتربية الخفيفه،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٢٢ - ١٥

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٥٢ المؤرخ في
٣ وبيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة
١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — المؤرخ في
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 236 المؤرخ
في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979
والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصياد
البحري،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى ١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في
22 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أكتوبر

مع هيأكل الوزارات المعنية وهيئاتها، ترقية وتطوير الاعمال الخاصة بالحيوانات والنباتات المائية، عن طريق تربية أسمك الماء العذب والأسماك البحرية والرخويات والقشريات وزراعة الطحالب المخصصة للاستهلاك الغذائي.

المادة 5 : يتولى الديوان في إطار مهمته العامة المحددة في المادة 4 أعلاه :

- إنتاج الحيوانات والنباتات المائية وتوزيع منتوجها،

- تنفيذ إجراءات الاستيراد والتصدير للمنتجات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتوسيع قطاع النشاط الموكلي إليه، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل،

- تهيئة المناطق الصالحة ل التربية الحيوانات والنباتات المائية،

- مساعدة مرببي الحيوانات والنباتات المائية بتنظيم تدريبات للتعليم وتحسين المستوى والتوجيه.

وييمكن للديوان زيادة على ذلك ابرام عقود واتفاقيات لها علاقة بهدفه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : تحدد أهداف الديوان ووسائله كالتالي :

الاهداف :

يتولى الديوان ما يأتي :

- إنجاز برنامج لتنمية تربية الحيوانات والنباتات المائية في إطار المخطط الوطني للتنمية،

- إنجاز، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية وكذلك وضع

سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي».

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 157 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 المتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات».

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 المتضمن تعديل صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري».

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وانتاجها»، وتدعى في صلب النص «الديوان».

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في دواودة (ولاية تيبازة) ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من السلطة الوصية.

المادة 4 : يتولى الديوان، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال

الباب الثاني التنظيم والتسيير

المادة ٦ : يعين المدير العام للديوان بمرسوم وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري، وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة ٨ : يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري التنظيم الداخلي للديوان.

المادة ٩ : يتصرف المدير العام للديوان في إطار تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها، ويتولى على الخصوص ما يأتي :

– يقترح برامج أعمال الديوان في إطار هدفه وينفذها.

– يعد الجداول التقديرية للمصاريف والإيرادات.

– يوظف المستخدمين الضروريين طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

– يبرم الصفقات والعقوه أو الاتفاقيات مع مراعاة التنظيم الجاري به العمل.

– يأمر بكل المصاريف الضرورية لسير الديوان.

– يعد تقريرا سنويا عن أعمال الديوان.

– تحضير جلسات مجلس التوجيه.

– يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.

– يمثل الديوان أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية.

– يقبل الهبات والوصايا والاعانات.

المادة ٢٥ : يساعد الديوان مجلس التشريع يتكون من :

الوسائل قصد ملائمتها وتكيفها مع الظروف المحلية، التي لها علاقة بهدفه.

– اقامة علاقات مفيدة مع الهيئات الوطنية والاجنبية التي ترتبط أعمالها بالهدف الذي يرمي إليه عمل الديوان».

– تنسيق ادماج عمله في إطار المخطط الوطني لتهيئة البيئة مع السهر على المحافظة على التوجيهات المحددة في هذا المجال.

– المشاركة في تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم.

– التشجيع على اقامة فروع يمكن تعوييلها إلى وحدات متخصصة.

الوسائل :

أ – يحول إلى الديوان، قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، وطبقاً للتشريع الجاري به العمل، الأماكن والوسائل المستخدمة الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤستان الآتيتان :

– المؤسسة الوطنية للصيد البحري على مستوى وحدة تربية الحيوانات والنباتات في القالة،

– مركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الحيوانات والنباتات بمحيطة مزفران.

يحدد قرار من السلطة الوصية كيفيات التحويل.

ب – ويمكن الديوان قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، الاستفادة من الهبات والوصايا واعانات الهيئات الوطنية والدولية وغيرها من الموارد التي يمكن أن تمنح له في إطار التشريع الجاري به العمل وطبقاً لمهمته.

- تنظيم الديوان وسيره ونظامه الداخلي،
- برنامج العمل السنوي والمتمدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والتتمددة السنوات للاستثمارات التي سيشرع فيها الديوان،
- تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للموافقة عليها.

الباب الثالث مراقبة الديوان

المادة ٤: يتمتع الوزير المكلف بالصيد البحري بكامل سلطات التوجيه والرقابة على الديوان.

وبهذه الصفة يصادق الوزير المكلف بالصيد البحري على مداولات مجلس التوجيه ويأمر بتنفيذها.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة ٥: يصادق على ميزانية الديوان الذي يحضره المدير العام ينفذ طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة ٦: تمسك حسابات الديوان على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الامر رقم رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المذكور أعلاه.

المادة ٧: يوكل مسک الحسابات وتدالی الاموال الى عون محاسب وفقاً لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين العون المحاسب طبقاً لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

- مثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسه،
- مثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- مثل وزير الدفاع الوطني،
- مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مثل وزير التعليم العالي،
- مثل وزير التجارة،
- مثل وزير الري والبيئة والغابات،
- مثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مثل محافظة البحث العلمي والتكنولوجيا.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري وبناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

يشارك المدير العام للديوان والعون المحاسب في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري. يتولى الديوان كتابة مجلس التوجيه.

يقدم العون المحاسب في الديوان لمجلس التوجيه الوثائق الحسابية بالكيفية المطلوبة.

يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي.

المادة II: يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة II: تصح اجتماعات مجلس الادارة بحضور ستة (6) من اعضائه.

يدون كاتب الجلسة المداولات في سجل خاص رقم وموقع.

تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء البسيطة وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٣: يتمداول مجلس التوجيه خصوصاً فيما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيئة على بين وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 هـ الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيميائية،
- ونظراً للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنفيتها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،
- وبناء على رأي محافظة تنظيم المؤسسات وتسخيرها،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تسند سلطة الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية إلى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية ويمارسها في الحدود وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية محل وزير الصناعات الخفيفة، في جميع الأحكام الواردة في القانون الأساسي الملحق بالامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 المتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 هـ الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

- المادة 18 :** تتكون موارد الديوان مع :
- حاصل عملياته التجارية وتقديم خدماته،
 - الامدادات المالية واعاثات الدولة،
 - الامدادات المالية واعاثات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- تشمل نفقات الديوان ما يأتي :
- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز.

المادة 19 : تقدم الموازنة ولملحقاتها مرفقة بتقرير المدير العام إلى الوزير الوصي ووزير المالية، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 20 : لا يتم حل الديوان وتصفية أملاكه وأيلولتها إلا بنص مماثل للنص الذي تم به أحداث الديوان.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 هـ الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 85 - 73 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 هـ الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية،
وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 المتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 75 مورخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 - 143 المورخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسهيل العقاري للولاية.

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على التقرير المشترك لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المورخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المورخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المورخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسهيل العقاري للولاية،

مرسوم رقم 85 - 74 مورخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المورخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتضمن الصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية» المعديل بالمرسوم رقم 82 - 161 المورخ في 29 أبريل سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 151 المورخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

مرسوم مالي 5

المادة الاولى : تغيير تسمية مؤسسة «الصيدلية المركزية الجزائرية» المحدثة بالمرسوم رقم 77 - 6 المورخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه فتصبح مكتها : «المؤسسة الوطنية للإنتاج الصيدلي» وشعارها «صيديل»،

المادة 2 : تحل تسمية «المؤسسة الوطنية للإنتاج الصيدلي» (صيديل) محل تسمية «الصيدلية المركزية الجزائرية» في كامل القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

المادة 3 : تحل مكاتب الترقية والتسبيس العقاري لدوائر بودواوه، والشراقة، والبويرة، وذلك في إطار أحكام المادة الأولى أعلاه.

تنقل أملاك هذه المكاتب وحقوقها والالتزاماتها إلى مكاتب الترقية والتسبيس العقاري في الولايات المعنية وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يتصرف كل مكتب مع مكاتب الترقية والتسبيس العقاري، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لاداء مهمته في مجموع الأموال والحقوق والالتزامات الموجودة على تراب الولاية المعنية والتابعة حالياً لأحد مكاتب الترقية والتسبيس العقاري، موضوع المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يمكن مكاتب الترقية والتسبيس العقاري المحدثة بالمرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، الاستمرار في تسبيس الممتلكات التي ستحول إلى مكاتب الترقية والتسبيس العقاري في الولايات، موضوع المادة الأولى أعلاه، وذلك خلال المدة الضرورية لاقامتها وتنظيمها.

المادة 6 : تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه، حسب الحاجة، بقرار مع وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 المؤافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن إنشاء مكاتب للترقية والتسبيس العقاري للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 5 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق المادة الأولى من الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث تنظيم مكاتب الترقية والتسبيس العقاري في ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط إنشاء مكاتب الترقية والتسبيس العقاري في الولايات وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارنها،

يورس ما يلى :

المادة الأولى : ينشأ مكتب للترقية والتسبيس العقاري في كل من الولايات التالية : البيض، أيليزى، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تينندوف، تيسمسيلت، الوادى، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلة، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان.

المادة 2 : يكون مقر كل مكتب مع مكاتب الترقية والتسبيس العقاري في المدينة التي يوجد فيها مقى الولاية المعنية.

قرارات، مقررات، مئاتا شير

محدث الشريف زائر، متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 المتعلقة بترسيم على ميري في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم ويرتبط السيد على ميري في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 12 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتبط السيد محمد صالح هيشور، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهرين 8 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر صديقى الملحق الإداري من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، إلى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه المطابق لسلكه الأصلى إلى أن يرسم في سلك المتصرفين.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفر هام 1405 الموافق أول 9 و 7 و 10 و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيّن السيد محمد بوعلوفة، متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيّن السيد همو مداسي متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر هام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيّن السيد عبد الفتى مجادى متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيّن السيد الأخضر يدروج، متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيّن السيد

سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من ١٩٨٤. الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٥ الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٤، تلني أحكام القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٨٤ المتضمن تعيين السيد حميد تغلابت في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد عمار علام، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٥ الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٤، تقبل استقالة السيد جعفر آيت ماضي المتصرف المرسم ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد بوزيان عين السبع، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ١٣ يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٥ الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٤، تقبل استقالة الأنسة مالك مصدق خير الدين، المتصرف ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد محمد عرباجي، إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من ١٣ مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٤٠٥ الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٤، تقبل استقالة الأنسة سليمية او مديق، المتصرفه المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد جلول بدوى، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠، وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي ٣٧٥، ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١، وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٨٤، تقبل استقالة الأنسة سامية يغنى، المتصرفه المتمرنة ابتداء من ١٣ فبراير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد عبد القادر بن عيادة، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد عبد الرحيم عبادة، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد عبد القادر عبد الكمال، إلى الدرجة السابعة من

الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد أحمد دقسي، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حمودة ديرم، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 10 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد يحيى فهيم، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 13 مارس سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 13 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مهنى فورار، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مسعود غيموز، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى بع قصد على، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد العزيز بن وارث، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد اللطيف بن زين، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول شهر سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الكريم بودرغومة، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مصطفى شاوش، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد علي دحلوق، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصوفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد ابراهيم مراد، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد عبد القادر وعلي، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ابتداء من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد تيجانى سعدونى، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد عبد المجيد تبون، إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يرقى السيد محمد طرای، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٤٥، ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد

مولاي محمد قنديل، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٢، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد محمد ولد حسين حميطوش، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد صالح لموير، إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٤٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد درار لهتیهات، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨١، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد أحمد رشيق مقة، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرقى السيد الشريف مقدم، إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من أول

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد على فضيل ولد بابا، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد وعلى موهب، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد نجم الدين لکھل عیاط، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد العربي كافى، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 20 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد هنی، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد نذير حميید، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1976، وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد اسماعيل تيفورة، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 يناير سنة 1981، وإلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 14 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن زموري، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد نور الدين التيجاني، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1981، وإلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد سليمان أحmodة، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمود سی يوسف، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد لحسن أوصديق، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

يناير سنة 1975، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 يناير سنة 1977، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 16 يناير سنة 1979، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 16 يناير سنة 1982.

والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1982، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يرقى السيد خير الدين الشريف، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٤٥، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد مختار حمدادو، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر هام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يشرف السيد حسن شبيرة، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرفق السيد رشيد فاطمي، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقي السيد بلقاسم بوطيبة إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 12 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد الاندلسي، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقي السيد
محمد صالح بوقروة إلى الدرجة التاسعة من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 15
صفر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقي السيد عبد الكريم دايدى، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول مارس، سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام
1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقي السيد
ناصر الدين بوضياف إلى الدرجة السادسة من
سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء
من أول مارس، سنة 1984.

بموجب قرار مسؤولي في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقي السيد مصطفى شول، إلى الدرجة الثالثة من مسلك المستشارين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 16

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد المصطفى بوشارب إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد ناصر الدين عكاش إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٢ مارس سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد علال بيرادى إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ١٩ مارس سنة ١٩٨١ والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ١٩ مارس سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد عبد السلام بن سليمان إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد هواد بن عبد الله إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد بلال إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي ٤٤٥، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد سعاد بلحمدى متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد عبد القادر عيساوى إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، ابتداء من ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يرقى السيد الوردى عبد الصمد إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٦ أبريل سنة ١٩٨٢ والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٦ أبريل سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد علال عمرونى متصرفًا متمنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، تعيين الآنسة سعاد بلحمدى متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيدة وريدة زميرلى زوجة جامعة متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد اسماعيل به عكمون متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد اسماعيل فرنان متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد العياشي به عكمون متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، تعيّن الآنسة سامية حمادى متصرفةً متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد صالح بوكريف متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، تعيّن الآنسة فريدة حموتان متصرفةً متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد محمد الحفيظ بوزنادة متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد محمد الصديق لعجزوی متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد ابراهيم شبير متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد فتحى مولاي متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد محمد الطاهر شرفى متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد الاطرش فتيبة زوجة شلال في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد ابراهيم نجوى متصرفًا متمننا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد حسن قاسمي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد مراد سعادة متصرفًا متمننا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية، (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد محمد فاروق موساوي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠)، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد يعياوي متصرفًا متمننا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد خالد ربحي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، تعديل أحكام القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٨٣، المتضمن ترقية السيدة ليلى عبد العظيم زوجة قطاش إلى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، من سلك المتصرفين كالتالي : ترقى السيدة ليلى عبد العظيم زوجة قطاش إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٣، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و ٢٢ شهراً و ٢٢ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد عبد المجيد سراط في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد جمال الدين بن لعلام في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٤، يرسم السيد محمود زوابي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد علام الدين سى الطيب متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٤ يرقى السيد عبد القادر بو زيد، من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٦ سبتمبر سنة ١٩٨١، وإلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي ٤٣٥، ابتداء من ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد عز الدين ميهوبى متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد بومعيبة متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد عز الدين بو طارة متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد حسين عبد القادر خداوى متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد الشريف صالح متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد مبروك سمارة متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد رشيد مواسى متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد عبد الرحمن مدنى فواتيحة متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد دراجى سى ناصر متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعين السيد محمد نعيمي متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيدة عائشة بن قدواد زوجة سليماني، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التكوين المهني والعمل (المعهد الوطني للعمل) ابتداء من ١٤٠٤ برلين سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد ابراهيم نجوى متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد الشريف مدني متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبيتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد سعيد بوقرة متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد عبد المعيد غايب متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد ابن عرار حرفوش متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن الآنسة رحمة زيوش متصرفةً متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد حسن سيف متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن الآنسة ياسية بلحسين متصرفةً متمنة، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد محمد قارد متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد توفيق منصوري متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ يعيّن السيد مولود مزيان متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مصطفى خليفي في سلك المتصرفين كالتالي :

يدرس السيد مصطفى خليفي في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 (تاريخ الحصول على الشهادة).

يوضع المعنى في حالة الخدمة الوطنية من 15 سبتمبر سنة 1981 ويعاد ادراجه بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1983.

ويرسم ويترتب في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد صدوق توامي، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتبط المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد توفيق عبد السلامي، متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعيين السيدة فضيلة بن قرط، زوجة بلعايب متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تعيينها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعيين السيد حسين جوانى متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تعيينها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تعيين الآنسة حبيبة فردى، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تعيينها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تلفى أحكام القرارات المؤرخة في 20 غشت سنة 1975 و 23 غشت سنة 1978 و 9 مايو سنة 1979 و 3 غشت سنة 1980، التي تتضمن ترسيم وترقية السيد عبد الحميد مزعاش وتعديل كالتالي :

يدرس ويرسم ويترتب السيد عبد الحميد مزعاش في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

سعدون أونيس، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

فتيبة الشريف زوجة عيدود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد شامي رسانى، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسة خدوجة بهناس، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد سيلينى، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد الطاهر بلعمل مترفنا، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عمار تيلو، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسة فاطمة الزهراء فرحات، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد زيانى الأعرج، فى سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد عبد المطلب قارة تركى، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 ويعتني فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد موسى مخلوف، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ويرتب بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى فى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويعتني فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حسن صديقى، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 19 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد مولاي حسن لود غيرى، في سلك المتصوفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتناهى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 المطابق للسلم 14 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 6 أيام. لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تمدد أحكام القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين السيد صالح عباد، في سلك المتصوفين كالتالى :

يدرج ويرسم السيد صالح عباد، في الدرجة الأولى من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام.

ويترتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 24 يوما.

يتناهى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 إلى أن يحصل على هذا الرقم ضم سلكه العالى عن طريق الترقية

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد أحمد شارف في سلك المتصوفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويترتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج السيد بوعلام زقائى، مدير الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية في سلك المتصوفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد الهاشمى بوجملين، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصوفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

يترتب المعنى في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 12 سنة وشهرين و 29 يوما.

الدراسية وينتلقى شهادة مهندس دولة للاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديسية للفرعين المبيدين في الفقرتين «أ» و «ب» تلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية فرع مهندسي الدولة للاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديسية دفعة سنة 1984، أسماؤهم الواردة في القائمة الملحة بهذا القرار.

مهندسون الدولة للاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديسية.

- أ - فرع (السلام الصغيرة): صالح غريسي
- ب - فرع (مسح الاراضي): مصطفى ناشط حبيب بن عيسى معمر خباط.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصارييف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 44 المؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وأيراداتها، المعدل،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربى عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربى عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985، يلتحق السيد أعمر سماوى، القاضي المنتدب كمستشار بالمجلس القضائى فى ورقلة، بوزارة الدفاع الوطنى، مدة قدرها سنة، ابتداء من أول مارس سنة 1985 بصفته رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

تقطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائري التعااضدى للاح提اط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق الجزائري العام للتتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

تحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بثبتت الخدمات التى يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

قرار مؤرخ في 2 ربى عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربى عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985، يعين مرشح دفعة نصر الدين زاوى، رقم التسجيل 131.02767، وكيلًا للجمهورية مساعدًا عسكريًا لدى المحكمة العسكرية بoyeran، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

قرار مؤرخ في 4 ربى عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن الإعلان عن قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية (دفعة 1984).

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربى عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985، يفوز في الامتحانات

- 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل.
- 9030 - نفقات صيانة مباني البلدية وسيرها،
- 9031 - نفقات صيانة المؤسسات المدرسية وسيرها،
- 9032 - نفقات صيانة المساجد،
- 9033 - نفقات صيانة عتاد النقل وسيره،
- 9034 - نفقات صيانة الورشات وسيرها،
- 9035 - المساكن الوظيفية،
- 9039 - نفقات صيانة المصالح الأخرى وسيرها،
- 904 - الطرق.
- 9040 - صيانة الطرق وترميمها،
- 9041 - المساحات الخضراء والحدائق،
- 9042 - أشغال لحساب الغير،
- 9043 - المخابر،
- 9044 - انارة الطرق البلدية،
- 9049 - تكاليف الطرق الأخرى،
- 905 - الشبكات،
- 9050 - التطهير،
- 9051 - جلب الماء،
- 9052 - الكهرباء،
- 9053 - الفاز،
- 9054 - الشبكات الهاتيفية،
- 9059 - الشبكات الأخرى.
- 906 - الأشغال بالوكلالة
- 9060 - الأشغال بالوكلالة، البناءات والترميمات الكبرى للمباني،
- 9061 - الأشغال بالوكلالة، البناءات والترميمات الكبرى للعتاد والاثاث،
- 9062 - الأشغال بالوكلالة، الطرق والشبكات،
- 9069 - أشغال أخرى بالوكلالة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٦ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، لاسيما المادة ٦ منه،

يقرران ما يلى :

الباب الأول

تقسيم فصول ميزانية البلدية وحسابها الاداري الى فصول فرعية

المادة الاولى : تقسم فصول مصالح قسم التسيير المبينة في المادة ٥ من المرسوم ٨٤ - ٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه الى فصول فرعية حسب القائمة والتقييم المحدثتيه فيما يأتى :

المجموعة ٩٠ : المصالح غير المباشرة.

٩٠٠ - المصالح المالية.

٩٠٠٠ - دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته لنفسها،

٩٠٠١ - دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته لحساب وحداتها الاقتصادية،

٩٠٠٢ - الاقتطاع لمصاريف التجهيز والاستثمار

٩٠٠٣ - التكاليف والعائدات غير المخصصة،

٩٠٠٩ - التكاليف والعائدات المالية الأخرى.

٩٠١ - أجور العمال الدائمين وتكاليفهم.

٩٠١٠ - التكويع المهني،

٩٠١١ - الاجور،

٩٠١٢ - التكاليف.

٩٠٢ - وسائل المصالح الادارية العامة.

٩٠٢٠ - الهيئة التنفيذية البلدية،

٩٠٢١ - الديوان،

٩٠٢٢ - الامانة العامة،

٩٠٢٣ - مصلحة الحسابات،

٩٠٢٤ - مصلحة الوثائق المحفوظة،

٩٠٢٥ - الورشات (التقسيم الاجباري)،

٩٠٢٩ - المصالح الأخرى.

- ٩٤١ - التشجيعات المقدمة للرياضة،
- ٩٤٢ - المتاحف، المباني التاريخية،
- ٩٤٣ - المكتبات،
- ٩٤٤ - الموسيقى والمسرح،
- ٩٤٥ - المراكز الثقافية،
- ٩٤٦ - التشجيعات المقدمة للجمعيات الثقافية.
- ٩٢ - الخدمات الاجتماعية :
- ٩٢٠ - المساعدة الاجتماعية المباشرة :
- ٩٢٠٠ - المساعدة الاجتماعية للطفل والام، والاسرة،
- ٩٢٠١ - المساعدة الاجتماعية للأطفال المولودين لدى الاسرة،
- ٩٢٠٢ - المساعدات المقدمة لذوي الاعياء الذين لا يرجى شفائهم،
- ٩٢٠٣ - الحماية الاجتماعية المبذولة للمكفوفين،
- ٩٢٠٤ - المساعدة المقدمة للمسنين،
- ٩٢٠٥ - المساعدات الاجتماعية الأخرى.
- ٩٢١ - الرعاية الصحية العمومية والاجتماعية :
- ٩٢١٠ - مجلس الرعاية الصحية،
- ٩٢١١ - التطهير وابادة العشرات والفتران،
- ٩٢١٢ - المخابر،
- ٩٢١٣ - مصالح الرعاية الصحية العمومية والاجتماعية الأخرى.
- ٩٢٢ - المصالح والمؤسسات الاجتماعية :
- ٩٢٢٠ - المشاغل،
- ٩٢٢١ - مراكز الاقامة أو الابياء،
- ٩٢٢٢ - مصلحة النشاط الاجتماعي،
- ٩٢٢٣ - المصالح الاجتماعية ذات المعاسبة الخاصة بها،

- المجموعات ٩١ - المصالح الادارية :
- ٩١٠ - المصالح الادارية العمومية :
- ٩١٠٠ - الاجراءات : العالة المدنية والديمografie والانتخابات والخدمة الوطنية،
- ٩١٠١ - الاعلام والاستقبال والاستشارات العمومية ومجموعات القرارات الادارية،
- ٩١٠٢ - الاعياد العمومية والعطلات، والتوكمات،
- ٩١٠٣ - المصالح الادارية الأخرى.
- ٩١١ - الامن والحماية المدنية :
- ٩١١٠ - المصالح الأخرى.
- ٩١٢ - المساهمة في تكاليف التعليم :
- ٩١٢٠ - التعليم الاساسي،
- ٩١٢١ - التعليم الفلاحي والمنزلي،
- ٩١٢٢ - التعليم التقني،
- ٩١٢٣ - التعليم الفني،
- ٩١٢٤ - أنواع التعليم الأخرى.
- ٩١٣ - الخدمات الاجتماعية - المدرسية :
- ٩١٣٠ - المطاعم المدرسية،
- ٩١٣١ - المخيomas الصينية،
- ٩١٣٢ - النقل المدرسي،
- ٩١٣٣ - دور الحضانة،
- ٩١٣٤ - مدرسة حاضنات الاطفال،
- ٩١٣٩ - الخدمات الاجتماعية - المدرسية الأخرى.
- ٩١٤ - الشباب والرياضة والثقافة :
- ٩١٤٠ - ميدان الرياضة، الملاهي المسابع،

٩٤٠٧ - الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم
الخدمات،

٩٤٠٨ - رسم الاقامة،

٩٤٠٩ - الرسوم الأخرى.

٩٤١ - تخصيصات مصلحة الاموال المشتركة:

٩٤١٠ - تخصيص التوزيع بالتساوي،

٩٤١٤ - التخصيصات الأخرى.

المادة ٢ : تقسم الفصول والبرامج والعمليات
الخارجية عن البرامج الخاصة بقسم التجهيز
والاستثمار المذكورة في المادة ٦ من المرسوم رقم
٨٤ - ٧١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ المذكور
أعلاه إلى فصول فرعية حسب القائمة والترقيم
أدناه :

٩٥ - برامج البلدية

٩٥٠ - البناء والتجهيزات الإدارية.

٩٥٠٠ - مقر البلدية،

٩٥٠٩ - المباني الإدارية الأخرى.

٩٥١ - الطرق .

٩٥١٠ - التجهيزات بالوسائل المادية،

٩٥١١ - تجهيزات الطرق المنشآت الفنية،
الاتارة العمومية، العظائين.

٩٥٢ - الشبكات المختلفة :

٩٥٢٠ - التطهير،

٩٥٢١ - جلب الماء،

٩٥٢٢ - الكهرباء،

٩٥٢٣ - الفاز،

٩٥٢٤ - شبكات الهاتف،

٩٥٢٩ - الشبكات الأخرى.

٩٢٢٩ - المصالح والمؤسسات الاجتماعية
الآخرى.

٩٣ - المصالح الاقتصادية

٩٣٠ - المساهمة في التنمية الاقتصادية :

٩٣٠٠ - الفلاحة،

٩٣٠١ - الصناعة،

٩٣٠٢ - التوزيع،

٩٣٠٣ - النقل،

٩٣٠٤ - الصناعات العرفية،

٩٣٠٥ - السياحة

٩٣٠٩ - المصالح الاقتصادية الأخرى.

٩٣١ - الأموال الخاصة التابعة للبلدية،
المنتجة للمداخيل :

٩٣١٠ - المعمارات المبنية،

٩٣١١ - القرى الاشتراكية،

٩٣١٩ - الاملاك الأخرى.

٩٤ - المصالح الجبائية :

٩٤٠ - عائدات الجبائية :

٩٤٠٠ - الرسم العقاري،

٩٤٠٢ - الرسم على العمل الصناعي والتجاري
والحقوق الثابتة،

٩٤٠٢ - الرسم على العمل غير التجارى والحقوق
الثابتة،

٩٤٠٣ - القسط البلدى من الدفع الجزاوى
والضريبة المفروضة على الاجور،

٩٤٠٤ - الرسم المفروض على الجزاره،

٩٤٠٥ - الرسم الوحيد على المشاهد الترفيهية،

٩٤٠٦ - الرسم على ألعاب المقامرة،

- 957I - التجهيز الفنى،
957II - التجهيز السياحى.
958 - المصالح الصناعية والتجارية.
958I - الاسواق المركزية والاسواق،
958II - المسلح،
958III - المصالح الاجرىء.
96 - برامج لحساب الغير.
960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية
البلدية (التقسيم الفرعى حسب
الاحتياجات)،
96I - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية
البلدية التقسيم الفرعى حسب
الاحتياجات،
969 - برامج لفائدة أطراف أخرى.
97 - العمليات الغارجة عن البرامج.
970 - العمليات المنقولة وغير المنقولة
الخارجية عن البرامج.
9700 - العمليات المبنية على السنديات
والقيم،
970I - الهبات والوصايا،
9702 - العمليات الخارجية عن البرامج
والغاصة بالمنقولات والعقارات،
9709 - العمليات الأخرى المنقولة وغافين
المنقولة الخارجية عن البرامج،
971 - حركة الديوان، دائنة أو مدينة.
9710 - استيفاء القروض التي تفترضها
البلدية لنفسها،
9711 - استيفاء القروض التي تفترضها البلدية
لوحداتها الاقتصادية،
9712 - استيفاء القروض التي تضمنها البلدية.

- 953 - التجهيزات المدرسية والرياضية
والثقافية.
9530 - المدارس الأساسية،
953I - التجهيزات الرياضية،
9532 - التجهيزات والفنون الجميلة،
9533 - الوثائق المحفوظة، المكتبات، المباني
التاريخية،
9539 - التجهيزات الرياضية والثقافية
الآخر.
954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية.
9540 - مؤسسات الاستشفاء بالعمارات
المعدنية،
9549 - التجهيزات الصحية والاجتماعية
الآخر.
955 - التوزيع والنقل والمواصلات.
9550 - التوزيع،
955I - النقل،
9552 - المواصلات.
956 - التعمير والاسكان.
9560 - الاحتياطات العقارية، والاراضي
المجزأة للبناء،
956I - التجديد العمرانى،
9562 - مراكز العبور،
9563 - مراكز الاستقبال،
9564 - المساكن الوظيفية،
9565 - المجموعات العقارية،
9566 - القرى الاشتراكية.
957 - التجهيز الصناعي والفنى والسياحى.
9570 - التجهيز الصناعي،

- الحساب 61 – الأشغال والمصالح الخارجية.
- 610 – الإيجار وتكليف الكراء،
- 611 – الصيانة والترميم في المؤسسة،
- 612 – شراء العتاد والأدوات الصغيرة،
- 613 – الماء والغاز والكهرباء،
- 614 – قسط التأمين على المنقولات وغير المنقولات،
- 619 – النفقات الأخرى على المنقولات وغير المنقولات.

الحساب 62 – نفقات التسيير العام.

- 620 – التعويضات الوظيفية لاعضاء المجلس التنفيذي البلدي،
- 621 – نفقات المهمة،
- 622 – نفقات تسيير القابض،
- 623 – التوثيق العام،
- 624 – نفقات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- 625 – نفقات العقود والمنازعات،
- 626 – الاعياد والحفلات،
- 627 – نفقات النقل،
- 628 – تأمين المسؤولية المدنية،
- 629 – المصارييف الطارئة.

الحساب 63 – نفقات المستخدمين.

- 630 – أجور العمال الدائمين،
- 631 – أجور العمال المؤقتين،
- 632 – الأجر المختلفة،
- 635 – التكاليف الاجتماعية.

9713 – القروض التي تقدمها البلدية لغير من مواردها الخاصة.

979 – العمليات الأخرى الغارقة عن البرامج.

9790 – نفقات الدراسات والابحاث،

9791 – الارصدة الباقية من الاعانات،

9792 – الارصدة الباقية من السلفيات،

9793 – تخصيصات لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية،

9799 – الفائض المتاح.

الباب الثاني

تقسيم حسابات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار الى بنود

المادة 3 : تقسيم حسابات المصارييف والإيرادات الخاصة بقسم تسيير ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري المذكور في المادة 8 من المرسوم رقم 84 – ٢٧ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة 1984 المذكور أعلاه الى بنود حسب القائمة والترقيم أدناه.

الحساب 60 – الأغذية واللوازم.

- 600 – المنتجات الصيدلية،
- 601 – المواد الغذائية،
- 602 – الملابس،
- 603 – المحروقات،
- 604 – الوقود،
- 605 – لوازم صيانة النباتي والاثاث والعتاد،
- 606 – لوازم الطرق،
- 607 – اللوازم المدرسية،
- 608 – لوازم المكاتب، والطباعة والتجليد،
- 609 – اللوازم الأخرى.

- الحساب 67 - المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير.
- الحساب 68 - المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن.
- الحساب 69 - التكاليف الاستثنائية.
- الحساب 690 - رد المبالغ الزائدة على المطلوب.
- الحساب 691 - الاعانات الاستثنائية التي تدفعها بلدية،
- الحساب 699 - التكاليف الاستثنائية.
- الحساب 70 - عائدات الاستغلال.
- الحساب 700 - مبيعات المنتجات أو الخدمة،
- الحساب 701 - النسخ الإدارية،
- الحساب 702 - خدمات العمال المدفوعة الأجر،
- الحساب 703 - حقوق الزيارة والدفع،
- الحساب 704 - الاتاوي التابعة للمسالخ،
- الحساب 705 - الرسم الجنائي،
- الحساب 709 - عائدات الاستغلال الأخرى.
- الحساب 71 - عائدات أملاك الدولة.
- الحساب 720 - بيع المحصول،
- الحساب 721 - كراء العمارت، والاثاث والمتاد،
- الحساب 722 - حقوق الطريق، والساحة والوقف،
- الحساب 723 - التنازل في المقابر،
- الحساب 727 - العائدات الأخرى لاملاك الدولة.
- الحساب 72 - التحصيل والاعانات والمساهمات.
- الحساب 720 - التحصيل من أرصدة تعويض المنحة العائلية، والخدمات المدفوعة نقداً،
- الحساب 721 - المساهمة في المعاونة الاجتماعية،
- الحساب 722 - تخفيضات الفوائد،

- الحساب 64 - الضرائب والرسوم.
- الحساب 65 - الضريبة المفروضة على الرواتب والأجور، والدفع الجزائري،
- الحساب 649 - الضرائب والرسوم الأخرى.
- الحساب 65 - النفقات المالية.
- الحساب 650 - الفوائد،
- الحساب 651 - تكاليف المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية،
- الحساب 659 - النفقات المالية الأخرى.
- الحساب 66 - المنح والاعانات.
- الحساب 660 - التشجيعات المقدمة للأداب والفنون والعلوم،
- الحساب 661 - التعليم العمومي، المنح الدراسية والجوائز،
- الحساب 662 - التشجيع المقدم للتنمية الاقتصادية،
- الحساب 663 - الاعانات المقدمة لمختلف المؤسسات،
- الحساب 664 - الملاوات والاسعافات،
- الحساب 665 - العمایة الاجتماعية المبذولة للمكفوفين،
- الحساب 666 - المعونة الاجتماعية المبذولة للمسنين،
- الحساب 667 - التخصيص الخاص للهيئات،
- الحساب 669 - المنح والاعانات الأخرى.
- الحساب 67 - المساهمات والمحصن والخدمات لفائدة الغير.
- الحساب 670 - المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة،
- الحساب 671 - المساهمة في التكاليف البلدية المشتركة،
- الحساب 672 - الاشتراكات،

- 762 - الرسم المفروض على النشاط غير التجارى والعقود الثابتة،
- 763 - القسط البلدى من الدفع الجزاوى والضريبة المفروضة على الرواتب والأجور،
- 764 - الضريبة الوحيدة المفروضة على النقل الخاص،
- 765 - المساهمة الوحيدة الفلاحية،
- 766 - الحقوق الثابتة المفروضة على مداخيل الصيد البحرى،
- 767 - الضرائب الأخرى.
- الحساب 77 - العائدات المالية.**
- 770 - عائدات السندات والريوع،
- 771 - فوائد القروض والديون،
- 772 - عائدات المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتى ليست لها شخصية معنوية،
- 779 - العائدات إمالية الأخرى.
- الحساب 79 - العائدات الاستثنائية.**
- 790 - الاعانات الاستثنائية من مصلحة الأموال المشتركة،
- 799 - العائدات الاستثنائية.
- الحساب 82 - التكاليف والعائدات السابقة.**
- 820 - العجز المنقول،
- 820 - الفائض المنقول،
- 826 - التكاليف على السنوات المالية السابقة، المشاريع المتخلف انجازها،
- 827 - العائدات عن السنوات المالية السابقة، المشاريع المتخلف انجازها،

- 723 - اعانت الدولة والجماعات العمومية الأخرى،
- 729 - التخصيلات والاعانات والمساهمات الأخرى.
- الحساب 73 - تخفيضات التكاليف.**
- 730 - أشغال التجهيز المنجزة بالوكالة،
- 739 - تخفيضات التكاليف الأخرى.
- الحساب 74 - تخصيصات مصلحة الأموال المشتركة بين الجماعات المحلية.**
- 740 - تخصيصات التوزيع بالتساوي،
- 741 - المنح المقدمة للمسنين،
- 749 - التخصيصات الأخرى.
- الحساب 75 - الضرائب غير المباشرة.**
- 750 - الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات،
- 751 - الرسم المفروض على ذبح الماشي،
- 752 - الرسم المفروض على المشاهد الترفيهية،
- 753 - الرسم المفروض على ألعاب المقامرة،
- 754 - رسم الاقامة،
- 755 - حقوق الافراح،
- 759 - الرسوم الأخرى.
- الحساب 76 - الضرائب المباشرة.**
- 760 - الرسم العقارى،
- 761 - رسم التطهير،
- 762 - الرسم المفروض على النشاط المهني،
- 7620 - الرسم المفروض على النشاط الصناعى والتجارى والعقود الثابتة،

1052 - الايرادات : اعانت مصلحة الاموال المشتركة،

1059 - الايرادات : الاعانات الأخرى،

105 - المصاريف : الارصدة الباقية من الاعانات الواجب ردتها.

الحساب 13 - الاعانات التي تدفعها البلدية.

130 - المصاريف : الاعانات المقدمة للوحدات الاقتصادية البلدية،

131 - المصاريف : التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية،

1310 - المصاريف : التكفل بعجز المصالح العمومية المنحلة،

1311 - المصاريف : التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية المنحلة،

132 - المصاريف : التخصيصات التي لا ترد من الاموال المتداولة للوحدات الاقتصادية البلدية،

133 - المصاريف : نفقات الدراسات والابحاث.

الحساب 14 - مساهمات الغير في اشغال التجهيز.

140 - الايرادات : مساهمات الغير في برامج البلدية،

141 - الايرادات : تمويل المؤسسات العمومية لاشغال يتم القيام بها لحسابها،

142 - الايرادات : تمويل الوحدات الاقتصادية البلدية لاشغال تجهيز يتم القيام بها لحسابها،

143 - الايرادات : تمويل الغير لاشغال تجهيز يتم القيام بها لحسابها.

828 - التخفيفات والتخفيف، وقبول سندات الايرادات بلا قيمة،

829 - العوالي الملفاة أو الساقطة بمضي أربع سنوات عليها.

الحساب 83 - الاقتطاع لاجل مصاريف التجهيز والاستثمار.

الحساب 85 - نتائج السنة المالية.

850 - فائض المصاريف،

850 - فائض الايرادات.

المادة 4 : تقسم حسابات المصاريف والايرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار في ميزانيتي البلديات وحساباتها المذكورة في المادة 9 من المرسوم رقم 84 - ٢ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه، إلى بنود حسب القائمة والترقيم أدناه.

الحساب 05 - العجز أو الفائض المنقول.

060 - المصاريف : العجز المنقول،

060 - الايرادات : الفائض المنقول،

065 - المصاريف : فائض مصاريف التجهيز والاستثمار،

065 - الايرادات : فائض ايرادات التجهيز والاستثمار.

الحساب 10 - المخصصات.

100 - الايرادات : اقتطاع من ايرادات التسيير،

103 - الايرادات : الهبات والوصايا،

105 - الايرادات : الاعانات،

1050 - الايرادات : اعانت الدولة،

1051 - الايرادات : اعانت الولاية،

<p>244 - المصارييف : شراء الآلات،</p> <p>244 - الإيرادات : بيع الآلات،</p> <p>الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة</p> <p>250 - المصارييف : القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية،</p> <p>250 - الإيرادات : استيفاء الوحدات الاقتصادية للقروض التي تقدمها البلدية،</p> <p>251 - المصارييف : القروض التي تقدمها البلدية للغير،</p> <p>251 - الإيرادات : استيفاء الغير للقروض التي تقدمها البلدية،</p> <p>252 - المصارييف : القروض التي تقدمها البلدية لعمالها،</p> <p>252 - الإيرادات : استيفاء القروض المقدمة لعمال البلدية.</p> <p>الحساب 26 - السندات والقيم</p> <p>260 - المصارييف : شراء سندات وقيمة،</p> <p>260 - الإيرادات : بيع سندات وقيمة.</p> <p>الحساب 27 - مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية</p> <p>270 - المصارييف : دفع القروض التي تلقتها البلدية من أجل وحداتها الاقتصادية،</p> <p>270 - الإيرادات : استيفاء الوحدات الاقتصادية للقروض،</p> <p>271 - المصارييف : تخفيضات مع الاموال المتداولة تستوفيها الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة،</p> <p>271 - الإيرادات : استيفاء الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة،</p> <p>272 - المصارييف : دفع الاعانات التي تلقتها البلدية إلى الوحدات الاقتصادية.</p>	<p>الحساب 16 - القروض.</p> <p>260 - المصارييف : استيفاء قروض تقرضها البلدية لنفسها،</p> <p>260 - الإيرادات : عائدات القروض التي تقرضها البلدية لنفسها،</p> <p>261 - المصارييف : استيفاء قروض تقرضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية،</p> <p>261 - الإيرادات : عائدات القروض التي تقرضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية،</p> <p>262 - المصارييف : استيفاء قروض ضممتها البلدية.</p> <p>الحساب 17 - مداخيل القطاع الاقتصادي.</p> <p>270 - الإيرادات : أرباح الوحدات الاقتصادية البلدية،</p> <p>270 - الإيرادات : إيرادات القطاع الاقتصادي الأخرى.</p> <p>الحساب 23 - الأضرار (الكوارث).</p> <p>230 - تعويضات أضرار الكوارث.</p> <p>الحساب 24 - الأملاك المنقولة وغير المنقولة.</p> <p>240 - المصارييف : شراء الأملاك غير المنقولة،</p> <p>240 - الإيرادات : بيع الأملاك غير المنقولة،</p> <p>241 - المصارييف : شراء العتاد من الأدوات الكبرى والاثاث،</p> <p>241 - الإيرادات : بيع العتاد من الأدوات الكبرى والاثاث،</p> <p>242 - المصارييف : شراء عتاد النقل،</p> <p>242 - الإيرادات : بيع عتاد النقل،</p> <p>243 - المصارييف : شراء سيارات سياحية،</p> <p>243 - الإيرادات : بيع سيارات سياحية،</p>
---	--

٢) - ثلاثة أعمدة، بالنسبة إلى الميزانية الأولية يثبت فيها ما يأتي :

- في العمود الأول «للبيان الميزاني السابق»، المخصصات المعتمدة المدرجة في الميزانية الإضافية المحتملة،

- في العمود الثاني «الاقتراح»، المخصصات المقترحة والتي اقترحتها البلدية،

- في العمود الثالث «الموافقة»، المخصصات التي وافقت عليها السلطة الوصية،

(٣) بالنسبة إلى الميزانية الإضافية :

أ) قسم التسيير: خمسة أعمدة يثبت فيها ما يأتي :

- في العمود الأول «الميزانية الأولية»، المخصصات المصادق عليها من الميزانية الأولية،

- في العمودين الثاني والثالث اللذين يشملهما عنوان :

«التعديلات»، ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المصادق عليها من الميزانية الأولية،

- في العمود الرابع «المقترحات الجديدة»، المخصصات الجديدة (مجموع الأعمدة السابقة)،

- في العمود الخامس «الموافقة»، المخصصات التي توافق عليها السلطة الوصية.

ب) قسم التجهيز والاستثمار

ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتي :

- في العمود الأول «الميزانية الأولية»، المخصصات المصادق عليها من الميزانية الأولية،

- في العمود الثاني، المنقولات من السنة المالية السابقة،

- في العمودين الثالث والرابع اللذين يشملهما عنوان «التعديلات»، ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المسجلة في العمود

السابق ٢٨ - الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى

٢٨٠ - مصاريف الأشغال الجديدة،

٢٨١ - مصاريف الترميمات الكبرى،

٢٨٥ - مصاريف أشغال إعادة البناء،

٢٨٧ - مصاريف أشغال لحسابغيره.

الباب الثالث

شكل الأطوار المالي

المادة ٥ : يشتمل إطار ميزانية البلدية وحسابها الإداري على ما يأتي :

- جدول للمصاريف والإيرادات مقسمة إلى فصول لكل مصلحة أو برنامج،

- ميزان للمصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج،

- ميزان عام للحسابات.

القسم الأول

جدول المصاريف والإيرادات

المادة ٦ : يشتمل جدول المصاريف والإيرادات المقسمة إلى فصول على ما يأتي :

- في جزئه الأيسر، صفحة محاسبة ترتتب فيها حسب النوعية مصاريف الفصل وإيراداته،

- في جزئه الأيمن، صفحة تقسم إلى فصول فرعية، للمصاريف والإيرادات المسجلة في صفحة المحاسبة.

المادة ٧ : تشتمل صفة المحاسبة على ما يأتي :

١) - إطار يخصص لتعدياد البنود والبنود الفرعية للمصاريف والإيرادات المستعملة في الفصل المعنى، وهذا بالنسبة إلى الميزانيتين الأولية والإضافية والحساب الإداري،

- وتحصص الاعمدة السبعة الأخرى لتوزيع انجازات مصاريف وايرادات السنة المالية المعددة في صفحة المحاسبة، حسب كل فصل فرعى ويسجل المتلخص انجازه في هذه الاعمدة السبعة، حسب كل فصل فرعى في سطرين تباعاً لمصاريف وايرادات.

القسم الثاني

ميزان الصالح، والبرامج والعمليات الغارجة عن البرامج

المادة ٩ : يفصل ميزان الصالح والبرامج والعمليات الغارجة عن البرامج، فصلاً فصلاً في إطار من عمودين مزدوجين.

يخصص الإطار لتعداد الفصول.

١) بالنسبة إلى الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

- يتلقى المعمود الأول المزدوج تقديرات المصاريف والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،

يتلقى المعمود الثاني المزدوج تحصصات المصاريف والإيرادات التي توافق عليها البشارة الوصية.

٢) بالنسبة إلى الحساب الإداري :

- يتلقى المعمود الأول تعديديات المصاريف والإيرادات،

- يتلقى المعمود الثاني انجازات المصاريف والإيرادات،

- يتلقى المعمود الثالث المتلخص انجازاته من المصاريف والإيرادات.

القسم الثالث

الميزان العسام

المادة ١٥ : يمثل الميزان العام إطاراً تعدد فيه حسابات الميزانية، وعمودين مزدوجين.

الاول وكذلك المخصصات الجديدة غير المقررة في الميزانية الأولية،

- في العمود الخامس «المقتراحات الجديدة» المخصصات الجديدة للبنود (مجموع الاعمدة الاربعة السابقة)،

- في العمود السادس «الموافقة» المخصصات التي توافق عليها السلطة الوصية.

٤) بالنسبة إلى الحساب الإداري، قسم التسيير وقسم التجهيز، أربعة اعمدة يثبت فيها ما يأتي :

- في العمود الاول «الميزانية الإضافية، والترخيصات الخاصة» المخصصات المصدق عليها،

- في العمود الثاني «التحديد» تعديديات المصاريف والإيرادات،

- في العمود الثالث «الإنجازات» المصاريف والإيرادات،

- في العمود الرابع «المتلخص انجازه» ما تخلف انجازه من الإيرادات والمصاريف.

المادة ٨ : تشتمل الصفحة اليمنى من الفصل على ما يأتي :

١) بالنسبة إلى الميزانية الأولية والميزانية الإضافية على ثمانية اعمدة تستعمل حسب الآتي :

- يتلقى المعمود الاول الاشارة الى البنود والبنود الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة

- وتحصص الاعمدة السبعة الأخرى لتقسيم تقديرات تحصصات كل بند من المصاريف أو الإيرادات المدرجة في صفحة المحاسبة حسب كل فصل فرعى عمود «الاقتراحات» للميزانية الأولية، وعمود «الاعتمادات الجديدة» للميزانية الإضافية.

٢) الحساب الإداري : ثمانية اعمدة تستعمل حسب الآتي :

- يتلقى المعمود الاول الاشارة الى البنود والبنود الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ يتضمن احداث فرع اقليمي في دائرة اختصاص معكمة غرداية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم ٨٤ - ١٣ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٤ المتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٩ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٨٤ - ١٣ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٤ والمتصل بالتقسيم القضائي وتعديل العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس والمحاكم، ولاسيما المادة ٢ منه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدث بدائرة اختصاص معكمة غرداية فرع اقليمي يمتد اختصاصه إلى بلديتي بريان والقرارة.

المادة ٢ : يكون مقر هذا الفرع ببلدية بريان.

المادة ٣ : يكلف مدير الشؤون المدنية ومديرين الموظفين والتكونين ومديرين المالية والوسائل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥.

بوعلام باقى

) بالنسبة الى الميزانيتين الاولية والاضافية :

- تسجل في العمود الاول المزدوج مخصصات حسابات المصاريف والايرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،

- تسجل في العمود الثاني المزدوج مخصصات حسابات المصاريف والايرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

) بالنسبة الى الحساب الاداري :

- تسجل في العمود الاول المزدوج حسب كل حساب تحديدات المصاريف والايرادات التي تمت خلال السنة المالية،

- تسجل في العمود الثاني المزدوج انجازات مصاريف وايرادات كل حساب،

- يسجل في العمود الثالث المختلف انجازه من المصاريف والايرادات.

الباب الرابع

مقترنات مختلفة

المادة ٢ : ستحدد تعليمية وزارة مشتركة قائمة وشكل الجداول الملحقة بميزانيتي البلدية وحساباتها، وتعيين الفصول الفرعية التي ينص على التقسيم اجباريا فيها على الصفحات الملحقة مع الميزانيتين والحسابات.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاول عام ١٤٠٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٥.

وزير الداخلية عن وزير المالية
والجماعات المحلية
الامين العام
محمد طرباش
محمد يعلى

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
20 مارس سنة 1985، يتضمن منح عشر (10)
رخص سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية
الشلف.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق
على القائمة المرفقة والمتضمنة منح عشر (10) رخص سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية الشلف
للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

القائمة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
الشلف	الشلف	- محمد فلاق
بومدفع	مليانة	- ميلود سمشة
وادي الشرفاء	د	- جلالى بروان
د	د	- القرشى ياحوم
طارق بن زياد	د	- سدلى عواد
د	د	- سعيد بن جازية
د	د	- سليمان ادريس
د	د	- زيان رزقى
د	د	- قويدر تيرس
مليانة	د	- أرملة محمد يوسفى، المولودة فاطمة الزهراء تيفور.

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح
احدى وتسعين (91) رخصة سيارة أجرة
(طاكتسي) في ولاية قسنطينة.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق على
القائمة المرفقة والمتضمنة منح احدى وتسعين (91) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية
قسنطينة للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

القائمة (تابع)

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
محمد عبيد	قسنطينة	»
محمد عيساوي	»	»
حسين عيساوي	»	»
عبد العفيف عمارة	»	»
الارملة بلقاسم امقيلد المولودة زهرة	»	»
امقادر عبد المجيد جلوات	»	»
الارملة عليوات المولودة عليوات خديجة	»	»
عبد الله عاشور	»	»
فاطمة عايب	»	»
رايحة يوغمبوزا	»	»
رايحة بوزوق	»	»
فاطمة بوبانى	»	»
الارملة به زرافة المولودة حنيفة به كته	»	»
مصطفى	»	»
حسين بوراس	»	»
حسين به حليلو	»	»
محمد الصالح بوعززة	»	»
الارملة خضير المولودة فاطمة به غروس	»	»
الله	»	»
سليمان بولقصب	»	»
علي بوسمينة	»	»
الطاھر بولدراعة	»	»
فاطمة بوعلی	»	»
الارملة حسين عياط المولودة غایدة	»	»
بوعطيۃ	»	»
مولود بوشریع	»	»
عبد الكريم بنتان	»	»
العربي بوزعتن	»	»
الارملة بوكرزار المولودة خدوجة بلعايب	»	»
الطيب بوشيخ	»	»
احمد بوسبيبة	»	»
جنسوی براشیا	»	»
موسى بوطایة	»	»

القائمة (تابع)

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
عباس بلغيث	قسنيينة	
الارملة بادية بو عبدى	»	
عبد السلام بلوصيف	»	
أحمد بو كازية	»	
سليمان بوجمادة	»	
الارملة شوفى المولودة شوفى حدة	»	
الارملة محمد الطاهر شاكر المولودة	»	
منوبة شاكر	»	
عمر شملان	»	
أحمد شيسال	»	
رشيد شلولى	»	
شوقى ادريس	»	
حسين شلوجى	»	
عاشرة دميقه	»	
ادريس دائى دياوى	»	
أم الخير الحدف العكى	»	
أحمد كريفات	»	
مصطفى غريس	»	
الارملة عقيلة فرحت	»	
الباسى غرساية	»	
نور الدين غراب	»	
عمر غزران	»	
الارملة فاطمة الزهراء غنام	»	
عبد الله قندوز	»	
عاشور هيشون	»	
محمد حيون	»	
عيسى حرواكه	»	
الارملة رحوجة حموش	»	
أحمد اديو	»	
عمران ابنتمعى	»	
جلول بن ماجت	»	
محمد الصالح خلف الله	»	
السعيد خراكي	»	

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
قسنطينة	قسنطينة	حنفى كرشون
»	»	مولود خراین
»	»	الارملة كبوبة الصفيرة
»	»	حسن خازن
»	»	أحمد قاسمية
»	»	الطاهر لعور
»	»	المساسى لعلوى
»	»	مسعوده للاح
»	»	محمد الصالح محفوظ
»	»	الارملة طاووس مرابية
»	»	محمد مجراب
»	»	أحمد مرابطة
»	»	محمود مزاوى
»	»	الارملة زهرة نعيجة
»	»	صالح رامول
»	»	ابراهيم زباعى
»	»	بوزيد سرای
»	»	منوبة سعيدى سیاف
»	»	على طالبى
»	»	موسى طالبى
»	»	حسين طامين
»	»	الارملة زليخة تليلانى
»	»	حسن والى
»	»	الارملة غزاله يسعد
»	»	خمار زواى
»	»	الارملة طاووس زتيلى
»	»	مسعوده زطال

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
20 مارس سنة 1985، يتضمن منح تسع وثمانين
(89) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية
وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق على
القائمة المرفقة والمتضمنة منح تسع وثمانين (89) رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية وهران
للساادة والسيدات الآتية [سماؤهم] :

القائمة

الاسم واللقب	الدائرية	مركز الاستغلال
الارملة عبد المولودة خيرة شلولي	وهران	وهران
الارملة بليحاجي المولودة فاطمة بنت عبد الله	»	»
الارملة بن صافى المولودة يمينة ابراهيمى	»	»
الارملة بوثلجة المولودة زليخة فكيرى	»	»
الارملة بوشن توف المولودة خديجية بلعربي	»	»
الارملة شاذى المولودة عائشة باية صالح	»	»
الارملة قواى المولودة عائشة سايم وفاطمة صالح	»	»
الارملة زازوة المولودة ربيعة علواني محمد دريش	»	أدرزيو
الارملة قورين المولودة خديجية بن حليمة	»	»
الارملة العرباوى المولودة مختارية دريسية الاخضر يوسفى	»	»
عباس بازى عيسى المولودة فاطمة جلطى	»	بطيوة
محمد مدابور	»	»
ابن موسى موسى	»	جديل
مصطفى قريش	»	»

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	السданيرة	الاسم واللقب
أرزيو	أرزيو	حنة الامر
د	د	محمد مولاي
د	د	عبد الله سمين
د	د	محمد بلغاين
وادي تليلات	د	الارملة فقيير المولودة زهرة بونخلة
بئر العيس	د	عبد القادر عيد
د	د	الارملة بلمنتار المولودة يمينة سمساوي
د	د	الارملة بن دبياح المولودة مفنيه آبوريشين
د	د	يعيني بن بوثلجة
د	د	عبد الله بلغعامة
د	د	مبلود بلعيش
د	د	الارملة جلوى المولودة خيرة مزان
د	د	الارملة قدور المولودة طهارة بنت بوحالته
د	د	الارملة كشاش المولودة يمينة درار
د	د	الارملة مدین المولودة خيرة بادا
د	د	الارملة ناير بن رقاية المولودة صعيور باشا
د	د	الارملة سواع المولودة فاطمة زفاف
المرسى الكبين	المرسى الكبين	حمد بوديوم
د	د	عبد الفتى بن باجي
د	د	خيمسي بوتوطة
د	د	محمد بن عودة
د	د	الارملة بورقبة المولودة يمينة بن عيسى
د	د	الارملة بغداد المولودة عائشة بن غابو
د	د	محمد بن مهدى
د	د	سحان شاپن

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرية	الاسم واللقب
المرسى الكبير	المرسى الكبير	الارملة شواكي المولودة خضراء كرباس
د	د	الارملة شارف المولودة تودة بع محمد
د	د	محمد قبادى
د	د	عبد الرحمنه كواى
د	د	قدور ملعاوى
د	د	حبيب اسماعين
د	د	عبد القادر سقال
د	د	بشير طاهيس
د	د	حسانى تافنة
د	د	الطيب يوسفى
مسبر غين	د	الارملة بوكرسيس المولودة سعيدة كشان
د	د	بوغرفة بع يخلف
د	د	محمد شنافي
د	د	بن الشيخ خشري
د	د	أحمد رمادى
بوسفون	د	جياللى بع جعفن
د	د	الارملة فاطمة بن مار
د	د	الارملة خضراء بع مار
د	د	مبarak منقوشى
د	د	محمد مدور
بوتيليس	بوسفون	الارملة عشير المولودة فاطمة بع عمار
د	د	الارملة عبد الواحد المولودة حضره حسين
د	د	عياد المولودة حليمة وراد
د	د	الارملة عريف المولودة خديجة عريف
د	د	الارملة يلاحة المولودة خيرة سوياج

القائمة (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
المرسى الكببين	المرسى الكبير	الارملة بشير شريف المولودة خيرة شراير
د	د	الطيب به يحيى
د	د	لعرج شوخى
د	د	الارملة شاحمى المولودة خديجة بخارى مهدى
د	د	الارملة حرش المولودة فاطمة حرش شريف
د	د	به رحيم جنانى
د	د	رابح فكير
د	د	الارملة حدو المولودة خيرة تومى
د	د	الارملة حجازى المولودة ملوكة حجازى
د	د	الارملة شباير المولودة فاطمة بشير شريف
د	د	الارملة حسين المولودة ماما خليفه
د	د	الارملة حمودى المولودة يمينة وفى
د	د	الارملة ميمونى المولودة يمينة برکات
د	د	سکیة عستمان
د	د	الارملة فاطمة راحو المولودة خديجه رقية
د	د	فضة سنوسى
د	د	كبير سعيدانى
د	د	سردى زهرة
د	د	صديق سدينى
د	د	لعيوب سيفى
د	د	جيلالى طويل
د	د	بوعلام زيانى

وزارة التعليم العالي

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملاً باحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التالية :

- معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم،
- معهد تقنولوجيا الزراعية الصحراوية بورقلة،
- معهد التقنولوجيا والصيد البحري والفلاحة بالجزائر العاصمة،
- معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة ب斯基كدة وسيدي بلعباس وخميس مليانة.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

- مثل وزير التعليم العالي، رئيساً،
- مثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- مدير التعليم العالي أو ممثله،
- المدير العام لمعهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم أو ممثله،
- مدير معهد تقنولوجيا الزراعية الصحراوية بورقلة أو ممثله،
- مدير معهد التقنولوجيا والصيد البحري والفلاحة،
- مدير المعهد الوطني الزراعي أو ممثله،
- مديرى معاهد تكوين التقنيين السامين أو ممثليهم،
- مديرى المعاهد الوطنية للتليم العالى الزراعى أو ممثليهم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٥ يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان وزير التعليم العالى،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٩٦٣ المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨٣ والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٤٧٧ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للصيد البحري و التربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١١٨ المؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 222 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 219 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التالية :

- المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية ببومرداس،

- المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك ببومرداس.

المادة 2 : تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية من :

- ممثل وزير التعليم العالي، رئيساً،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- مدير التعليم العالي أو ممثله،

- رئيس جامعة «هوارى بومدين» للعلوم والتكنولوجيا أو ممثله،

تنبع اللجنة القطاعية في حالة الضرورة إلى المديريين المكلفين بالتربيبة على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بهامش اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على طلب من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الأعمال وتبلifieه إلى المشاركين 15 يوماً قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5 : تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ إلى الوزيرين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالي وزير الفلاحة والصيد البحري وفيق عبد العق برارحي مرباح قاصدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن إنشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي،

وزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكنولوجيا والبحث،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات السلاحقة الجوية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يقرران مايل:

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه تنشأ لدى وزير التعليم العالي، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التالية :

- معهد الارصاد الجوية للتكنولوجيا والبحث بوهران،

- مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات او ممثله،

- المدير العام للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية او ممثله،

- المدير العام للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك او ممثله.

تنبع اللجنة القطاعية في حالة الضرورة الى المديرين المكلفين بالتربيه على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3 : تتكلف مصالح وزارة التعليم العالي بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركيين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزراء.

المادة 5 : تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزراء المعينين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم، العالى وزير الصناعة الثقيلة رفيق عبد العق برارحى سليم سعدي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقل.

ان وزير التعليم العالى،

توسيع اللجنة القطاعية في سالة الضرورة إلى
المديريّين المكلفين بالتربيّة على مستوى المؤسّسات
الممثّلة في اللجنة القطاعية».

المادة ٣ : تتتكلّف مصالح وزارة التعليم العالي
بأمانة اللجنة القطاعية».

المادة ٤ : تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات
في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم
بتحضير جدول الأعمال وتبليغه إلى المشاركيْن ٢٥
يوماً قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في
دوره غير عاديّة بطلب من أحد ممثلي الوزيريّة».

المادة ٥ : تدون مداولات اللجنة القطاعية
في محاضر تبلغ إلى الوزيريّين المعنيّين».

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥
الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٥».

وزير التعليم العالي
رفيق عبد العزّيز برارحي
صالح قوجيل

ـ المعهد العالي البحري ببواسماعيل»
ـ المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة
الجوية المدنيّة بقسنطينة»
ـ المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري
بيانته»

المادة ٢ : تكون اللجنة القطاعية للوسائط
التربويّة من :

ـ ممثّل وزير التعليم العالي رئيسه»
ـ ممثّل وزير النقل»
ـ مدير التعليم العالي أو ممثّله»
ـ رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا «هواري
بومديع» أو ممثّله»
ـ مدير معهد الارصاد الجوية للتكتويق والبحث
أو ممثّله»
ـ مدير المعهد العالي البحري أو ممثّله»
ـ المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات
الملاحة الجوية المدنيّة أو ممثّله»
ـ المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات
النقل البري»